

الرقم :
التاريخ : / / هـ
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز أبيانات بضليع رشيد
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٤٨٦)

"سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب"

جمعية البر الخيرية بمركز أبيانات بضليع رشيد

مسجلة برقم ٤٨٦ وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠ هـ

معاً ضد الإرهاب والفكر الخال

القصيم - مركز أبيانات - ضليع رشيد - البريد الإلكتروني : khairiabanat@hotmail.com
ص.ب ٥٠ الرمز البريدي / ٥١٩٨٣ - أبيانات - هاتف : ٠١٦٢٦٩٣٨٣٣ - رقم الحساب بمصرف الراجحي ٤٦٨٦٨٠١٠٠٥٥٠٠٧

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١٢ م تاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المؤلييات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشرف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلزام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم :
التاريخ : / / هـ
المشروعات :



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السِّعُودِيُّ
جمعية البر الخيرية بمركز أبانات بضليع رشيد
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٤٨٦)

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	الوظيفة	التوفيق	م
عبدالله علي عيد الرقادص	رئيس مجلس الإدارة		١
حمدي سليمان المظيري	نائب رئيس المجلس		٢
نايف مفرج غنيمان المظيري	أمين الصندوق		٣
جابر عبدالله علي الرقادص	عضو		٤
حميد بن حمدان هديل الرشيد	عضو		٥
ناصر بن عائد المظيري	عضو		٦
عبيد معوض أبو ستة	عضو		٧
كمي سعود سعدون المظيري	عضو		٨
مجاهد جهاد عبدي المظيري	عضو		٩



معاً ضد الإرهاب والفكر الفاسد